شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤٩

النص وفقه المصلحة (٢)

الفهرس

النص وفقه المصلحة (٢) [١] ١

- التلازم بين النص والتطبيق ٢
- مفهوم المصلحة ٣
- ارتباط النص بالمصلحة ٤
- تقدير المصالح ٤
- الحاكم وتقدير المصالح ٧
- المصالح الملغاة ٨
- أنواع المصالح من حيث التوقيت ١٠

[١] رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=w8DjlwZxQUs
قبل بداية حلقة النص وفقه المصلحة (٢) حديث حول غزة ، وبيع كتب الإلحاد .

التلازم بين النص والتطبيق

هناك تلازم بين النص والتطبيق لأن الشريعة ما جاءت بأمر إلا ولازم للتطبيق وإلا بات منسوخًا كما نسخ الله تعالى جملة من الأحكام كتقديم صدقة بين يدي رسول الله ثم نسخ بعد ذلك وعقوبة الزانيان بحبسهما حتى الموت ثم نسخ بعد ذلك وكذلك تحريم الله لمواقعة النساء في رمضان ليلا ونهارًا ثم نسخ في الليل وأبقاه في النهار فالأصل هو بقاء الحكم وإذا بقي الحكم فيلزم منه التطبيق .

والأصل أن الشريعة ما جاءت بأمر إلا ليمتثل والله تعالى قد جعل هيبةً لكلامه وكلام نبيه ﷺ باعتباره الوحي وأمرٌ لازم بالانقياد ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام :١٥٣) فلم يأمر الله تعالى بمعرفة الحق ثم تركه بل أمر بإتباعه والإتباع هو الاقتداء بالنبي ﷺ والسير بمسيره الذي كان عليه من غير خروج عن منهجه لهذا الاصل في النصوص الشرعية هو التطبيق ، ولكن التطبيق له استثناء فما من نص من النصوص الشرعية غالبًا إلا ويدخله شيء من الاستثناء ; مثل أداء الصلاة فالأصل فيها التطبيق لكن يدخلها الاستثناء للعجز والمرض وكذلك مثل الطهارة فالطهارة بالمياه أو بالتيمم لكن ربما يؤدي العبد العبادة من غير طهارة عند العجز ; فالأصل هو العمل وكذلك انتظام الصلاة ربما يكون الرجل مسافر أو محارب فيختل توقيت الصلاة لديه ; فالأصل هو الامتثال بالنص إلا ما يتعلق ببعض الصور المعدودة التي لا تخرم القاعدة عن أصلها ; لهذا الأصل في النصوص التطبيق والاستثناء يستثنى بنص أيضًا .

ولهذا يجب الامتثال في النصوص الشرعية وأما ما كان عارضًا من الاستثناء فيحكم بأحواله لا يكون غالبًا لأنه ليس لأحد أن يجعل جمع الصلاة غالب باعتبار أن الشريعة قد أذنت به في السفر !.

والعارض لا يكون غالبًا ، ويعرف الاستثناء من النص بجملة من الأمور منها بنص يستثني من الأمر العام مثل التيمم والجمع بين الصلاة والفطر والصلاة قاعدًا والصلاة بغير طهور وبلا تيمم عند العجز أو فقده للطهورين فحينئذ تحول الإنسان من نص لنص والنص الذي يعارض إما أن يكون منصوص أو عام مخصوص يستثني بدليل من الشرع كما استثنى كثير من الأحكام الشرعية بالدليل كالجمع في السفر فأمر الله وحث على إتباع الرخصة في أمر السفر فاستثنيت بالنص كما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة .

أو ربما تستثنى بقاعدة عامة بدفع الضرر بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فهذا نص عام يستثني نص خاص بدفع الضرر الذي ربما يطرأ على الإنسان .

لهذا فإن الاصل في النصوص الشرعية هو الاضطراد وأما الاستثناء عارض يحكمه نص أخر أو قاعدة عامة يدركها أهل العلم لكن لا تغلب وتعمم بحيث تقضي على هذا النص .

مفهوم المصلحة

المصالح في الشريعة هي كل منفعة جعلها الشارع غاية للمأمورات والمنهيات فكل مأمور ومنهي في الشريعة له غاية وهي المصلحة ولهذا يقول العلماء (إذا وجد النص فثم المصلحة) يعنى لا يمكن أن تخرج النصوص أوامر أو نواهي حث أو حض إلا بوجود المصلحة الذي ينتهي إليها ذلك الفعل .

وبحث تعارض النص مع المصلحة لاشك بحثٌ قاصر وقدح في أصل الشريعة ولكن ربما تكون بعض النصوص ظنية من جهة ثبوتها أو دلالتها دلالة ظنية فثمة ثبوت قطعي وثمة ثبوت ظني وثمة دلالة قطعية وثمة دلالة ظنية ، ومردها لأهل الخبرة والدراية فيعرفون النص القطعي والنص الظني والدلالة القطعية والدلالة الظنية وإذا دخل الظن في النص فتكون المصلحة فيه أوسع من النص إذا القطعي ذي الدلالة القطعية الذي يكون خط مستقيم كالسهم لا يمكن أن يعترضه شيء إلا اخترقه .

ارتباط النص بالمصلحة

يقول العلماء (إذا وجد النص فثم المصلحة) فلابد أن تنتهي المصلحة بنهاية سير السالك للنص والممتثل له فهي المقصودة من الغايات فما أمر الله تعالى بأمر إلا وينتهي لمصلحة وما أمر بشيء إلا وينتهي لمصلحة مثل النهي عن الربا والسرقة والظلم وأوامر الله وتكاليفه من العدل وصلة الرحم وإماطة الاذى والإحسان للجار وغير ذلك ، وأمر الله تعالى بأعظم عبودية وأم العبادات وهي توحيده سبحانه ولوازمه من أركان الإسلام الخمسة فهذه مصالح للإنسان ربما يدركها عاجلا وربما لا يدر ك منها وهو الآجل وما يتعلق بأمر الاخرة .

والمصالح تؤخذ من الأدلة الشرعية وهي الأصل وكذلك تؤخذ من القياس فلا يمكن أن يأمر الشرع بلا مصلحة لكن ربما في نازلة بعينها لا تعلق للنص بها فلا يؤدي ذلك الفعل إلى مصلحة فحينئذ يستثناه نص أخر أو قاعدة عامة على ما تقدم الإشارة إليه .

تقدير المصالح

لدينا بابان الباب الأول النص والباب الثاني المصلحة والبداية هي النص والنهاية هي المصلحة فلا يمكن إدراك الغايات إلا بإدراك البدايات وهي النصوص الشرعية وهي تنتهي لغايات فربما عشرين أمر شرعي ينتهي إلى غاية واحدة والإنسان إذا لم يدرك هذه النصوص والأوامر والتكاليف فلن يستطيع تقدير المصالح فلابد أن يكون عالما لتقدير المصالح ، فكم من الأوامر الشرعية التي تنتهي لغاية الأمن كالعدل وعدم الظلم والإحسان إلى الناس فهذه أوامر شرعية كلها تنتهي بالأمن .

لهذا لإدراك الغايات لابد من معرفة البدايات التي لوسلكها الإنسان وصل إليها وهذا من الأمور المهمة التي لابد أن يعلمها الإنسان يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) ويقول تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) ذكر الله تعالى أولى الأمر في عدة مواضع من كتابه وأولي الامر في الكتاب والسنة إذا أطلقوا فالمراد بهم هم العلماء لأن الشريعة جاءت بضبط الدنيا وضبط الدين وهذا تحقق للنبي ﷺ من كمال السياسة الدنيوية وكمال السياية الشرعية وكذلك الخلفاء من بعده فكان تشبعهم بالنص بمقدار قربهم من النبي ﷺ ثم جاء من بعدهم من الخلفاء والملوك والرؤساء من جاء ، فالتلازم بين العلم والولاية كان ظاهرًا فكان لا يمكن أن يتولى إلا لعالم ولهذا يقول غير واحد من السلف في تفسير الآية أن أولي الأمر المراد بهم العلماء قال بذلك ابن عباس وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر عليهم رضوان الله تعالى ولهذا يقول الله ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) لا يستنبط أحد إلا ولديه شيء من المعلومات مزج بعضها مع بعضها ثم استخرج استنباط وأما من لم يكن لديه علم فمن أي شيء يستنبط ولهذا لا يستنبط إلا عالم وبمقدار علم الإنسان واتساع علمه تكون دقة نظره .

والغايات لا يمكن أن يدركها إلا من عرف البدايات وكثير من الناس لديهم قصور في البداية فتضعف لديهم الغايات وغاية الإنسان تختلف وتتباين منهم من هو قصير النظر لا ينظر إلا ليومه والشريعة تكفلت بسير الناس من البداية وما يؤول إليه بعد عشر سنة أو عشرين أو أكثر فتجد الناس في المطعم والمشرب يقول هذا الأكل ربما يؤثر على الإنسان بعد خمس سنوات عرفوه بالسبر وبعدد الضحايا السابقين بعدم امتثال ذلك الأمر المعروف بالطب والمعرفة ; لكن الله تعالى جاء بأوامر لضبط أمور الناس من غير تجربة لأن الله أوجد البدايات وأوجد النهايات وعرف مواضع الخلل لأنه هو الذي خلق المادة وسير الناس إليها وأمر بامتثال أمرها ولو سار الناس بامتثال كما تسير الأفلاك لا

تخرج عن مسارها لانتظم كانتظام الافلاك تسير بانتظام من غير حيدة ولكن لما كان ثمة مخالفة ومشيئة للإنسان تخرجه عن أمر الله وقع اختلال في أمر الناس .

يقول الله تعالى ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون : ٧١) يعنى حتى في أمر الافلاك لو وكلت إلى البشرية لهذا اراد الشمس هنا وذاك أراد النهار يدوم وهذا أراد النجم الفلاني ففسدت السموات والأرض ولكن الله جعل ذلك تسخيرًا للأفلاك وجعل سيرها قدري ليس لها مشيئة فانتظمت لأنها لا تخرج عن مراد الله تعالى .

وأما البشر فجعل فيهم مشيئة وقدرة يأمرهم الله بالشيء ثم يخرجون عن مراد الله ليعاقبهم الله جل وعلا فيخرجون عن إرادته الشرعية لكنهم لا يخرجون عن إرادته الكونية .

والذين يقدرون المصالح هم العلماء ويقع الخلل إذا جاء أقوام يقدرونها عن جهل فإذا كانوا أصحاب جهل بالنصوص فيقولون تتعارض المصلحة مع النص لأنه ليس بعالم فلا يدرك البدايات ولا النهايات .

والعلماء قد يتباينون لكن خلافهم على نوعين خلاف رحمة وخلاف نقمة خلاف الرحمة في الفروع وفي جوانب العبادات مثل سجود السهو والطهارة ومفسدات الحج ونحوه وأما الأصول الشرعية يتفقون فيها ولا يختلفون امتثالًا لحكم الله وتطبيق شرعه في الأمة كتحريم الربا والزنا وشرب الخمر والرشوة وظلم الناس والقتل وغير ذلك والعدوان والسرف والتبذير كما جاء في الصحيح من حديث خولة أن النبي ﷺ قال (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ;فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢] فيتفق العلماء على ذلك وأما خلاف الجزئيات هو خلاف رحمة مثل ما يتعلق بصور العبادات وخلاف الأفراد التي لا تؤول إلى مقاصد متضادة بينهم وبين غيرهم وإنما تؤول إلى مصلحة واحدة مثل قضايا المرأة أو قضية من قضايا العبادة لا تؤدي إلى اختلال في المصالح ولكن إذا كان الخلاف في الأمر الأكبر الذي هو النقمة فيؤول إلى غايات مختلفة وتتحول من مصلحة لمفسدة .

٢) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٢٩٥٠)

الحاكم وتقدير المصالح

تقدير المصالح ليس لأحد إلا لعالم والعلم يتجزأ فلا يمكن أن يقدر مصالح الطب إلا طبيب ولا يمكن أن يدقق في مصالح الزراعة إلا مزارع ولا يمكن أن يقدر مصالح الفلك إلا فلكي وأما المصالح الشرعية وأوامر الله فالعلماء هم المبلغون عن الله تعالى لا يتحملون شيء من أنفسهم وهذا كان في النبي ﷺ وفي غيره من باب أولى ؛ يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة :٦٧) فهو مبلغ عن ربه ، ويقول جل وعلا ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ (المائدة :٩٩) فتفسير القرآن إنما هو من الله ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة :١٩) وإن كان بلفظ النبي ﷺ ، فليس عليك ولا على غيرك لهذا لا يمكن لأحد أن يقدر المصالح إلا وهو عالم بها والعالم هو الذي يقدرها وإذا حكم بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت فليس لأحد تقديم رأيه أو مصلحته المتوهمة فالمصلحة حينئذ متوهمة لأن الله تعالى أمر بذلك وهو أعلم بما خلق وهذا ما يتعلق بتقدير المصالح .

ومن يقول إن الحاكم يقدر مصالح الأمة نقول : العالم إذا صدر عن تقديره مصلحة فلا يخرج صدوره عن أمرين إما أن يكون عالم في ذاته فصدر بعلمه وهذا من الأمور النادرة أو المعدومة في الزمن المتأخر وذلك لانفصال أمر الحكم عن جانب العلم ، وإما أن يصدر من غير علم فيكون صدور قاصر أو صدور ملغي .

وأما إذا كان صدور عن استشارة من أهل علم وخبرة ودراية من العلماء المتجردين الصادقين وإن لم يكن قائم العلم في ذاته فيقال صدر عن علم ولو كان جاهلا في ذاته .

فحينما قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) ذكر أمر الجماعة " رَدُّوهُ " يعنى ثمة أقوام لا يستنبطون ، وثمة أقوام يملكون علم لكن لا يملكون الاستنباط فينبغي أن يُسار إليهم فعلى الحاكم أن يستشير العالم الفلاني وإن جهل عالم يستشير غيره وكم من أمة تشتت أمرها بسسبب مخالفة أمر ربها ثم الغاية تتحق فيما أمر الله بامتثاله لأن الحق لا يمكن أن يكون إلا فيما أمر الله به تعالى من أوامر شرعية .

المصالح الملغاة

ثمة مصالح معتبرة وثمة مصالح ملغاة أو متوهمة فربما يراها الانسان مصلحة وربما تكون مصلحة شخص على حساب أمة فينجي نفسه ليهلك غيره فهي ملغاة لأن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح العامة فلا ينظر بقصور وتوهم أنها مصلحة للأمة والشريعة جاءت بضبط الدين وضبط الدنيا ومن أراد أن ينظر للمصالح الذاتية القاصرة فلابد أن ينظر إليها من جهتين النظرة الدينية الشرعية والأمر الثاني النظرة الدنيوية .

ولقد كرم الله بني دم بالدين والعقل وإذا أراد الإنسان أن ينظر للمصالح بمنظار دنيوي قاصر فنظره كنظر البهائم الذين ينظرون بالسير في الأرض والاستمتاع فألغوا المصالح الدينية فوقع الاختلال وسببه أنهم اعتبروا مصالح ملغية وجعلوها مصالح شرعية .

والاختلال إما أن يكون بسبب صدور الجهل او صاحب شهوات فجاء بمصالح غير معتبرة منها مقولة (بيع الخمور تجارة) كما يقع في بعض البلدان وبيع لحم الخنزير ونحوه وبناء الكنائس في بلدان المسلمين وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك والشريعة ليست مبادلة لأننا نبني عندهم مساجد فنأذن لهم

ببناء الكنائس ! فقد أذنت الشريعة أن يتزوج الرجل المسلم كتابية وحرم على المسلمة أن تتزوج كتابي فليست القضية مبادله وعلى عباده الامتثال .

والأمر الثاني في الاختلال يأتي من الخلط في ترتيب الضروريات فالشريعة جاءت بالضروريات الخمسة وترتيبها التي أمر الله تعالى بها يقع الخلط والأمم خاصة الدول مع انتشار العلمانية يجعلون الدين في أواخر الضروريات هذا لو جعلوه معتبرًا أصلا ، فيقدمون الاقتصاد ولو صادم الربا ويقدمون ببيع الخمر لرواج الاقتصاد وتجارة الجنس وهو الزنا وبيع الخمر ونحو ذلك فيرى أن هذا تجارة ، وهؤلاء جعلوا حفظ ضرورية المال مقدم على حفظ ضرورية الدين وهذا هو عين الضلال ; والله تعالى جعل الضروريات وأمر بحفظها وأولها ضرورية الدين ولهذا يقول العلماء ما يتعلق بالعبادة لا تدخل في دائرة اعتبار المصالح لأنه لا مصلحة إلا في أمر الله بها وأما غير العبادات ممكن يناط بها شيء من المصالح مثل العقود وغيرها وتدرس بحسبها وإذا حفظنا الترتيب نعلم أن هذا الأمر لمصلحة وتنتظم ما بعد حفظنا للدين حفظنا ما بعده لهذا كثير يحارب شريعة الجهاد ويعاديه لأنه يرى حفظ الأنفس مقدم عل حفظ الدين والشريعة جاءت بالجهاد حفظًا للدين لا حفظًا للنفس يقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة :١٩٣) ، ويقول تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (البقرة :٢١٦) هذا الكره الذي يكون في الإنسان يخشى أن يفقد ماله يفقد نفسه لكن إذا حفظ الدين فإنه ينظر لما بعده وأعظم ما جاء بعده هو العرض والناس منهم من يقدم الدين ثم المال فيحافظ على الدين ثم يأذن بالسفاح مثلا أو ببيع الخمر متوهما أنه حفظ الأصل الاول وهذا أيضا من الضلال لأنه لا يجوز بيع العرض بالمال بل حفظ العرض مقدم على المال ويجب على الإنسان أن يبذل ماله ليصون عرضه لا يبذل عرضه ليصون ماله ولهذا تجد كثير ممن يحلون الزنا بالرضا للتجارة ويحلون بيع الخمر ويحلون حريات الأفراد كالشذوذ ونكاح المثلين واللواط بل تجاوزا لنكاح المحارم والبهائم عافانا الله وإياكم .

أنواع المصالح من حيث التوقيت

المصالح باعتبار توقيتها نوعين مصالح عاجلة ومصالح آجلة ، والمصالح الآجلة مما يقصر نظر كثير من الناس عليه فيغيب عنه بنظره على المصالح الدنيوية وتغيب عنه المصالح الأخروية فيقول على الإنسان أن يأكل ويستمتع فتضعف منزلته حتى تكون كحال البهائم التي تأكل وتستمتع فلا ينظر لآخرته !.

والله عز وجل جاء ببيان هذه المصلحة الغائبة وهي المصلحة الأخروية فإذا لم تمتزج المصلحتين العاجلة مع الآجلة فيختل نظام البشر فتجد من يحل الربا لأجل الدوران الاقتصادي ومن يعطل الشرائع للحفاظ على الاستقرار بزعمه ! والشريعة ما جاءت إلا لحفظ الاستقرار العام ولكن يتوهم المصلحة العاجلة غافلا عما هو آجل ; لهذا حينما شرع الله تعالى الجهاد على رسوله ﷺ في ابتداء الأمر قالوا هذا يؤدي إلى القتل ! ولكن فتح الله به لهم البلدان ووقع الأمن والاستقرار فيما بعد ، ولو كانوا على أمرهم السابق لتقاتلوا فيما بينهم وكانت حصيلة القتل أعظم مما كان في الجهاد الذي جاءت بعده الفتوحات والتوحيد الذي جلب الاستقرار والأمن بعد ذلك ; فالله عز وجل يأمر بالشيء تقديرًا لغايات لا يراها الإنسان بعينه حتى يعيشها حياةً واقعة .